المحاضرة السادسة

& باب نواقض الوضوء &

(الخارج من السبيلين سواء كان قليل أو كثير طاهر أو نجس ينقض الوضوء، والخارج من السبيلين إما يكون معتاد أو نادر الأشياء المعتادة مثل البول أو الغائط النادر مثال الدود، الحصي، الشعر علي كلامه هنا الخارج من السبيلينينقض الوضوء)

وهي ثمانية :

أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان

أو نجسا لقوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط } ولقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم (ساوي بين الأحداث الثلاثة) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا(هذا شطر حديث سئل النبي صلى الله عليه الرجل يخيل له الشئ في الصلاة يعني يكون بمعدته شئ فيتخيل له أنه أخرج ريح هل يخرج من الصلاة أم لا ؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)

وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليهما (المذي يعرفه الامام النووي رحمه الله أن المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا بدفق لايعقبه فتور ولا كسل ولا يشعر الإنسان بخروجه، المذي حكمه نجس لو خرج من الإنسان إذن سيتنجس بذلك، المذي يخرج غالبا قبل البول بسبب الشهوة أو قوة في البدن أو هذا الشئ سيدنا علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاءا فاستحييت أن أسأل النبي لمكان ابنته مني فسأل المقداد حياءا منه رضي الله عنه فقال النبي :"قل له يغسل ذكره أو مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة فأعطانا حكم شرعي حكم فقهي أن المذي نجس إذا أصاب البدن أو الثياب لابد من غسل البدن والثياب)

وقوله للمستحاضة توضيء لكل صلاة رواه أبو داود (المرأة المستحاضة هي التي يترل عليها الدم في غير أيام عادتها، حيضتها مثلا سبعة أو ثمانية أيام تكون انقضت وتجاوزت هذه الأيام الي ١٥أو ١٧ يوم يترل عليها الدم في غير أيام عادتها تكون هذه امرأة مستحاضة، حكمها تتحفض وتتوضأ لكل صلاة حتى لو نزل الدم)

الثاني خروج النجاسة من بقية البدن

فإن كان بولا أو غائط نقض مطلقا لدخوله في النصوص السابقة وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبهولا ينقض اليسير(لو إنسان مغير مجرى البول والغائط موضوع له أسترة وبعد ذلك النجاسة تخرج من مكان غير السبيلين إذا كانت بول وغائط ينقض إذا كان غير البول والغائط مثل الدم أو القئ حكمه؟ إذا مجري البول والغائط متغير كحالة الأسترة إذا حدثه دائم يأخذ حكم المرأة المستحاضة لإن في حالته لا تتوقف الكلي عن العمل إذن حكمه الشرعي أن يتوضأ لكل صلاة؛أيضا كمن به سلس بول مريض لابد أن يتوضأ لكل صلاة، أيضا كمن عنده انفلات ريح أيضا يتوضأ لكل صلاة، سيتكلم بعد ذلك عنالدم لو انه خرج من السبيلين من القبل والدبر ينقض اتفاقا، لو خرج الدم من غير السبيلين انجرح الإنسان في يده أو شئ وكذلك القئ هل ينقض الوضوء أم لا؟ الحنابلة والأحناف علي نقض الوضوء بوجود الدم لكن اختلفوا في قدر الدم الحنابلة قيدوا الدم بالفاحش الكثير، الأحناف قيدوه بشئ قدر الدرهم ينقض الوضوء؛ عند الشافعية والمالكية لا ينقض الدم ولا ينقض القئ؛ إذن خروج الدم وكذلك القئ مسألة مختلف فيها عند الحنابلة

والأحناف ينقض الوضوء وعند الشافعية والمالكية لا ينقض الوضوء خروج الدم حتي لو كان دم كثير، والراجح من حيث الدليل ما ذهب إليه الشافعية والمالكية انه لا ينقض الوضوء،

نتنبه لمسألة ما حكم الدم ذاته؟

أن الدم نجس اتفاقا أي أن الأئمة الأربعة علي ذلك بل أن البعض ينقل الإجماع علي ذلك، لكنهم اختلفوا لو إنسان توضأ وخرج دم من غير السبيلين من يده مثلا الحنابلة والأحناف علي نقض الوضوء عند الشافعية والمالكية لا ينقض الوضوء لو إنسان شعيرات أنفه ضعيفة فرعف الإنسان يسموه العلماء رعاف فخرج دم كثير من أنفه

وهذا الدم نجس هل يخرج من الصلاة ويتوضأ أم يخرج من الصلاة ويزيلها دون أن يتوضأ؟

علي قول الحنابلة والأحناف انه يخرج من الصلاة يزيلها ويتوضأ، علي قول الشافعية والمالكية أنه يخرج يزيلها فقط كذلك القئ الراجح انه لا ينقض الوضوء والإنسان يزيله من علي ثيابه وهذه أيضا بها خلاف

هل القئ نجس أم لا؟

والأقرب للدليل أنه ليس نجس)

و لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش إنه دم عرق (دم عرق خارج من السبيل هنا الدليل أخص من الدعوي) فتوضيء لكل صلاة رواه الترمذي وصححه الألباني وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي (الحنابلة أخذوا من قوله قاء فتوضأ أن القئ ينقض الوضوء ولكن هذا ليس دليل قوي في المسألة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولكن لم يقل متى القئ ينقض الوضوء؟ إذا قال النبي مثلا إذا قاء أحدكم فليتوضأ ،

كون النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلا ينقض الوضوء وهذا الراجح من كلام أهل العلم ولاحظ أن هذه مسألة عبادة واختلف فيها العلماء فنأخذ بالأحوط ونتوضأ خروجا من الخلاف) وقال هذا أصح شيء في هذا الباب ولا ينقض اليسير (هذا علي كلام الحنابلة أن الكثير ينقض واليسير لا ينقض لكن سواء كثير او قليل لا ينقض) لقول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا فعليه الإعادة قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر ثوبة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا في الكافي والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال احمد هما أخف علي حكما من الدم(*إذا كان الدم لا ينقض فمن باب اولي القيح والصديد لا ينقض*)

الثالث زوال العقل أو تغطيته بإغماء او نوم

لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم "حسنه الألباني. وقوله العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وصححه الألباني(دليل النوم: كلمة وكاء أي رباط، والسه حلقة الدبر أي وأنه مستيقظ كأنه رابط علي دبره ويعرف إذا خرج منه شيء لكن هذا الرباط انحل فيخرج منه شئ ولا يدري)

وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعا

(مسألةالنوم بها خلاف هل ينقض أم لا)

قاله في الشرح مالم يكن النوم يسيرا (هنا يفرق بين النوم الكثير والنوم اليسير) عرفا من جالس (أي متمكن في جلسته) وقائم (القائم لو كان نام مستغرقا سيقع) لما روى أنس أن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم بمعناه (كون الصحابة ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون هذا بلا شك محمول علي إنه متمكن وإما نوميسير وهذه

المسألة الراجح فيها أنه يفرق بين النوم الكثير والقليل والمتمكن وغير المتمكن فعند الشافعية لو توضأ ونام وكان متمكن لا ينتقض وضوءه حتي لو نام كثيرا لإنه ليس متخيل انه لن يخرج منه شئ طالما لم يتحرك وهذا قول من الأقوال ولعله صواب، كذلك الإنسان القائملو نام حقيقة يقع مثل الاعتكاف في رمضان شخص نام وهو راكع أو ساجد أو قائم تكلم فيها العلماء كثيرا لا ندخل فيهالكن الراجح لو نوم كثير انه ينقض الوضوء طالما لايدري ولا يشعر بما يجري حوله، والاحوط أن يتوضأ لكن لو النوم يسير لا ينقض الوضوء من حيث الدليل)

وفي حديث ابن عباس فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم

الرابع مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن

(بيده احتراز من كلمة ظفره أو أي شيء آخر المتصل أي القبل "الذكر" احتراز من منقطع من أن يكون شخص آخر مثل طبيب ويدرس أمامه في كلية الطب وفي التشريح مثلا لو كان منقطع لا ينقض الوضوء، بلا حائل أي مثلا كان هناك ثياب أو طبيب يلبس قفاز ويكشف علي مريض، أو حلقة دبره كأنه قاسها علي الفرج لو أن إنسان مس حلقة دبره ينقض الوضوء على كلام الحنابلة وإن كان ليس هناك دليل على حلقة الدبر)

لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال أحمد هو حديث صحيح وفي حديث أبي أيوب وام حبيبة من مس فرجه فليتوضأ " صححه الألباني قال أحمد حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيه على نقضه بمسه من غيره (يريد يقول لو أحد مس فرج نفسه ينقض الوضوء ومسه فرج غيره ينقض الوضوء من باب أولى يسميه العلماء قياس من باب أولى) لا مس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن (مسألة الفرج فيها سبعة أقوال لإهل العلم الراجح منها يفرق بين المس بشهوة وغير شهوة لو انه مس بشهوة احتمال يخرج منه شئ ينقض الوضوء لكن لو إنسان مس فرجه وهو يغتسل أو ما شابه لاينتقض وضوءه

لإنه ليس هناك شهوة لماذا؟

لإن جاءت الأحاديث متعارضة في الظاهر حديث يقول من مس فرجه فليتوضأ وحديث آخر يقول فيه النبي لم سئل عن مس الفرج : هل هو إلا بضعة منك أي جزء منك، هذا الحديثان متعارضان في الظاهر حديث يوجب الوضوء وحديث لا يوجب الوضوء؛ فالعلماءجمعوا جمع جميل ومنهم الحنابلة عندهم ثلاث روايات وحاولوا يجمعوا بين هذه الروايات منهم رواية تفرق بين المس بشهوة ودون شهوة وإنكانت وإن كانت رواية شهوة غير مشهورة عند الحنابلة والأقرب للصواب إذا كان المس بشهوة ينتقض الوضوء إذا كان المس بدون شهوة لا ينتقض الوضوء وهذا الراجح من حيث الدليل) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه

الخامس لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما

(مثل رجل وزوجته ما قلناه في مس الرجل ذكره أو فرجه نقوله هنا إذا كان المس بشهوة ينتقض الوضوءوإذا كان بغير شهوة لا ينتقض الوضوء علي الراجح من كلام أهل العلم)لقوله تعالى { أو لامستم النساء }

وقريء أو لمستم قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود فإن لمسها من وراء حائل لم ينقض في قول أكثر أهل العلم (المس للمحارم والزوجة ليس فيه شئ هنا مسألة هل يجوز لمس امرأة أجنبية حتى بالسلام من وراء حائل أو لا وهذا لا يجوز الشريعة لم تفرق بين لمس بشهوة أو غير شهوة للنساء وقال النبي إني لا أصافح النساء وهو أطهر الناس قلبا من باب أولي نحن، السلام بالفم مختلف فيه ويحرمه الشافعية ولكن السلام باليد مقطوع به أنه لا يجوز ، إذن إذا سلم الإنسان على المحارم ولا توجد شهوة لا ينتقض الوضوء وإذا سلم بشهوة ينتقض وضوءه وآثم إذا سلم علي غير المحارم بغير شهوة لا ينتقض وضوءه وهو آثم)

وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال ما سمعت فيه شيئا (أي ليس عنده نص على ذلك وهذا من أدبه وعدم تجرأه علي الفتوي)ولكن هي شقيقة الرجال احب إلى أن تتوضأ قاله في الشرح (*هنا قاس ولم يجزم بالوضوء إذن الوضوء مقيد بشهوة*)

لا لمس من دون سبع

وقال في الكافي لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة (هذا الكلام يتنزل علي حالة لو طفلة صغيرة لم تبلغ لو إنسان ذو طبيعة خبيثة وسلم بشهوة ينتقض وضوءه وكل إنسان علي حسب نفسه ويعرف نفسه وطبعه والأفضل البعد عن هذه الأشياء)

ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك لأنه لا يقع عليه اسم أمرأة (الكلام أيضا مقيد بشهوة أم لا)

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ولو وجد شهوة لعدم تناول النص له

(هذه مسألة مختلف فيها فرق بين اللامس والملموس هنا الأطباء يحتاجون لها في أنه يكشف علي مريض مثلا فلمس فرجه الممسوس فرجه المريض علي كلامه المنتقض وضوءه هو الطبيب، لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه "المريض" علي كلامه سلمنا أن ذلك استثار شهوة الممسوس إذن ينتقض الوضوء كذلك لأم تحمم اولادها أو كبير ومريض هل ينتقض الوضوء؟ لا ينتقض الوضوء بذلك. العلة بوجود الشهوة)

السادس غسل الميت أو بعضه

لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة وقيل لا ينقض وهو قول أكثر العلماء قال الموفق "ابن قدامة" وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال أحب إلي أن يتوضأ

(هل تغسيل الميت ينقض الوضوء أم لا؟

بها خلاف عند أهل العلم ولكن الراجح أنه لا ينقض الوضوء ولا يجب عليه وضوء ولاغسل وهذا من التيسير لكن أقل ما فيها الاستحباب)وعلل نفي الوجوب بكون الخبر موقوفا على ابي هريرة قاله في الشرح (هذا ليس دليل لإن بعض الصحابة خالفه)

والغاسل

هو من يقلب الميت ويباشره(أي يمسه) لا من يصب الماء ونحوه (المساعد لا يسمي غاسل)

السابع أكل لحم الإبل ولو نيئا

(الجمال سواء ذكور أو أناث) لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ قال

أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل رواه مسلم (هذه المسألة بها خلاف لكن

الراجح ماقال به الحنابلة أنه أكل لحم الإبل ينقض الوضوء سواء نيئا أو مطبوخ

وهذا أمر شرعي وحديث محكم وليس منسوخ) فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما لأنه ليس بلحم وعنه ينقض لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان كلحم الخنزير قاله في الشرح (عنه أي عن الإمام أحمد والرواية الثانية وهي الراجح من حيث الدليل أن أجزاء الإبل منها لها حكم لحمها، وجملة فلا نقض ببقية أجزائها وهذا كلام الشيخ مرعي وهو من الحنابلة ابن قدامة لم يوافق الحنابلة يريانها تنقض الوضوء، والمسألة بها خلاف عند الحنابلة

والراجح أنه ينقض الوضوء، لكن لو شرب شخص مرق لحم الإبل أو لبن الإبل الراجح أنه لا ينقض الوضوء، لو شرب شخص بول الإبل لا ينقض الوضوء لكن هل يجوز شرب بول الإبل؟ لا يجوز إلا للمريض والطبيب يوصف لك مثلا أن علاجك في شرب بول الإبل)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

الثامن الردة عن الإسلام

(مثل متوضأ ارتد والعياذ بالله ويريد يرجع للإسلام يدخل الإسلام بنطق الشهادة وان يتوضأ وليس عليه غسل، الغسل مختلف فيه لكن الراجح انه لايجب،

كيف تحصل الردة؟

تحدث بالقول أو الفعل أوالاعتقاد أو الاستهزاء أوالسخرية ، ممكن إنسان يكفر بسب الدين لو فعل ذلك ثم استغفر ونطق الشهادين هو كان متوضأ لكن لم يحدث. هل الردة حدث ينقض الوضوء، علي كلام الحنابلة يتوضأ وجوبا، على كلام الشافعية والمالكية والأحناف لا يتوضأ وهذا الأقرب للصواب أن الردة لا تنقض الوضوء إذا راجع دينه ودخل في الإسلام لكن الأحوط أن يتوضأ ويخرج من الخلاف، الغسل مستحب وليس بواجب هنا) لقوله تعالى { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } وقوله { لئن أشركت ليحبطن عملك } وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

فصل

قاعدة :فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن

(هذه قاعدة عند الفقهاء "اليقين لا يزول بالشك" مثال صلي العصر بوضوء ثم جاء وقت المغرب لكن شك هل خرج مني ريح حكمه؟ تبقى علي اليقين الذي هو الطهارة، والعكس لو إنسان قضي حاجته انتقض وضوءهوبعد ما جلس شك هل توضأ أم لا إذن الأصل فيه أنه محدث وطرأ عليه شك الطهارة إذن يتوضأ)

وبهذا قال عامة أهل لعلم قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه خرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي (لو في معدته زغورة الأصل أنه علي طهارة فلا يخرج من الصلاة)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ويحرم على المحدث

١. الصلاة

لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة إلا البخاري(سلمنا صلي ونسي يتوضأ وبعدما فرغ تيقن أنه كان علي حدث فعليه إعادة الصلاة)

٢.والطواف فرضا كان أو نفلا

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي(المسألة فيها خلاف لكن الراجح ماعليه جماهير أهل العلم)

٣.ومس المصحف ببشرته (الجلد) بلا حائل

فإن كان بحائل لم يحرم لأن المس إذا للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى{ لا يمسه إلا المطهرون } وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الأثرم والدارقطني متصلا واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلا وصححه الألباني(المس شئ والقراءة من الحفظ شئ إذا كان محدث يجوز له أن يقرأ من حفظه لكن لا يمس المصحف، لكن هذا الكلام ليس مطلقا لو كان شخص مريض والقولون وعنده دائما غازات إذن يتوضأ ويقرأ حتى لو أحدث طالما ليس مستمسك. الأئمة الأربعة علي أن المحدث حتي لو حدث أصغر عليه الوضوء)

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن

(بالنسبه لمن عليه غسل الحدث الأكبر للرجل الجنابة والحدث الأكبر للمرأة الحيض والنفساء فلا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن وهذا ماعليه الحنابلة وجماهير اهل العلم ولا حتي مم حفظه) لحديث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه (هذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، الشيخ الألباني ضعفه ' الحافظ ابن حجر حسنه في الفتح جماهير أهل العلم علي تحريم قراءة القرءان للجنب لكن الراجح الكراهة ويجوز له أن يقرأ من حفظه، إذن محدث حدث أكبر أو أصغر يحرم عليه أن يمس المصحف ،اما قراءة القرآن يجوز للمحدث حدث أصغر أما المحدث حدث أكبر يجوز له أن يقرأ من حفظه)

٤.واللبث في المسجد بلا وضوء

لقوله تعالى{ ولا جنبا إلا عابري سبيل } وهو الطريق ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود(هذه المسألة انفرد بها الحنابلة فلو توضأ جاز له ذلك لكن الصواب وجماهير اهل العلم علي أنه لا يجوز له أن يمكث في المسجد لكن هذه المسألة نحتاج لها في الاعتكاف إنسان نام في المسجد ثم استيقظ وجد عليه جنابة فعليه أن يغتسل لكن سلمنا أنه وجد الحمامات مشغولة فعليهأن يتوضأ حتي يخفف الحدث وينتظر حتي يستطيع الغسل ولا يجوز أنه يظل في المسجد دون أن يغتسل أو يتراخي في المسألة ونكون استفدنا من كلام الحنابلة في هذه المسألة لكن الراجح وجماهير اهل العلم علي أنه لا يجوز له يمكث في المسجد وعليه أن يغتسل فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك